بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته انتهى ويجاب
بانه لعذر فلا انتهاك ويجعل على كل منفذ منافذ بدنه الاصلية كعين
واذن وفم ومنخر والطارية بخوجرج وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة
والانف قطن حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد وتلف عليه
اللفايف بان يثني كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه
الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجعل الفاضل عند راسه اكثر وتشد في غير
المحرم بشداد ويعرض بعرض ثدي المراة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل
فاذا وضع في قبره نزع الشداد لزوال مقتضيه ولكراهة بقا شي معقود
فيه معه ولا يلبس المحرم قبل التحلل الاول الذكر مخيطا قال الجرجاني ولا نشد
عليه اكفانه ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين كما مر مع
امتناع ان يقرب طيبا وان يوخذ شي من نحو شعره فنيل الفضل والخنثى يكشف وجهه
او راسه لما ياتي في احرامه فرع ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة
او هي اخف ومع هذا لا يختلج ان يقال او كان من اثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه
من اثاره الا ان خفت شبهته فيدخل في الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض
ديني من هذه العين وترجيح الزركشي جواز ابداله كثياب التشهيد فيه نظر والفرق
ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهران بلاوه مع بقاء الميت كسرقته فيما ياتي
وظاهر اخذا مما ياتي من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا
تنتهك حرمته ان الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم التراب عليه او طمه نبش
لغرض اخر فروي بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي
وقال الماوردي ندبا والمعتمد الاول وكذا لو كان المكفن المنفق او بيت المال ولو اكل الميت
سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم يتوبه رفقهم بادا الواجب عنهم لانه
ح عارية لازمة وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع فالاصح
لفعل الصحابة رضي الله عنهم له وورده عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الاقتصار على كيفية

واله



والا فالافضل الجمع بينهما بان تحمل تارة كذا وتارة كذا وهو اي الحمل بينهما ان يضع
الخشبتين المقدمتين وهما العمودان على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل
الموخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر لا واحد
لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى
الى تنكيس راس الميت والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا دناة في
حمله بل هو مكرمة وبرو من ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي
رضي الله عنه وتشييع الجنازة سنة موكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة والا حرم
كما هو قياس نظايره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها والمشي
افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على
ما ياتي في رد المسبح وغيره ويفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه ما مر
ان فقد بعض لباسه اللايق عذر في الجمعة قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون
المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروتهم بل تزيد
ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللايق بهم وكون المشيع امامها افضل
للاتباع ولانهم شفعاء سوا الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الركب يكون خلفها
مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه
ايذاء للمشاة وكونه بقربها افضل للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه ان يكون
بحيث لو التفت راها اي راى رويتة كاملة ويسرع بها ندبا لصحة الامر به بان
يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب ان لم يخف تغيره بالاسراع والا
تانى به ولو خاف التغير ان لم يخبب به خبب فصل في الصلاة عليه قيل هي من
خصايص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة
من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا
اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)